بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز)

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ: ١٥ / ١ /٢٠١٦

برئاسة السيد المستشار/ نجيب راشد ملا محمد — وكيل المحكمة

وعضوية السادة/ هشام عبدالله احمد . مسلم الشحومى — المستشارين

محمد فريد بعث الله – طارق محمد أبو عيده

وحضور الأستاذ/ ثامر الثويمر — ممثل النيابة العامة

وحضور السيد/ السيد محمد على — أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الطعنين المرفوعين من :

ضد

والمقيدين بالجدول برقمي : ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ / ٢٠١٦ تمييز الجنح المستأنفة /٢.

الوقائع

حيث أن الادعاء العام قد نسب للمتهم : انه في يوم ٢٠١٥/٨/٢٤ بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية بمحافظة العاصمة .

-سب علنا بالألفاظ المبينة بالمحضر المجنى عليه /

على نحو يخدش شرفه واعتباره .

وطلب الادعاء العام معاقبته طبقا للمادة ٢١٠ من قانون الجزاء – وبصحيفة معلنة ادعى المجنى عليه مدنيا ضد المتهم طلب الحكم عليه أن يدفع له مبلغ وقدره دينار واحد وخمسة الاف دينار (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ، وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ قضت محكمة الجنح حضوريا في الدعوى الجزائية بتغريم المتهم خمسة وسبعين دينارا عنا أسند إلية ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا على أن يقدم تعهدا مصحوبا بكفالة مالية قدرها مائة دينار يلتزم فيه بحسن السلوك ، وفى الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغا وقدره ألف دينار تعويضا نهائيا والزام المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة ، استأنف المتهم هذا الحكم برمته بطلب البراءة ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحق المدني الحكم المذكور ، وفى ٢٠١٦/١٠/١٧ حكمت محكمة الجنح المستأنفة بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الدعويين الجزائية والمدنية بنظر الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم وانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية ، فطعنت النيابة العامة على الحكم

الأخير بالطعن رقم ١٠٦٣ /٢٠١٦ جنح تمييز ، وطعن المدعى بالحق المدني على الحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ وقيد برقم ١٠٦٣ /٢٠١٦ جنح تمييز ، وقررت هذه المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكما واحدا .

المحكمة

أولا – الطعن رقم ٢٠١٦/١٠٦٣ تمييز جنح مستأنف :-

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة :

من حيث إن الطعن قدم فى الميعاد واستوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة بأسباب طعنها نعت فيها على محكمة الجنح المستأنفة القضاء بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية ، وقالت أن الأخيرة بنت قضاءها في هذا الشأن على أساس انه ما كان لمحكمة اور درجة أن تنظر الدعوى ، مما كان يتعين معه على تلك المحكمة أن تقضي بعد الاختصاص ، لأن النص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم رقم لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون المحاكمات والعقوبة العسكرية على أن (يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون على الوجه المبين في هذا القانون ، ولا يحوا انتهاء الصفة العسكرية دون الخضوع للقضاء العسكري متى وقعت الجريمة اثناء توافر هذه الصفة) ،

وفى المادة التاسعة منه على انه (يعتبر عسكريا في حكم هذا القانون ... ٤ - افراد ايه قوة نظامية في الدولة اذا صدر مرسوم بمحاكمتهم أمام القضاء العسكري على جرائم من اختصاصه) ، وان النص في المادة ٤٩ من ذات القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزي على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار او احدى هاتين العقوبتين كل عسكري يعتدي بالقذف او السب على من اعلا منه رتبه) ، وفى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المعدل على أن (تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق احكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية) ، وانه لما كان ذلك ، وان الطرفان من رجال الشرطة المجني عليه برتبة مقدم ، والمتهم برتبه رائد ، وكان الأول اعلى رتبه من الاخير ، وقد تلفظ المتهم على المجنى عليه بألفاظ السب اثناء عملهما الرسمي ، مما تتوافر معه شروط اختصاص القضاء العسكري . وردت النيابة العامة على النظر انه لا يوجد قانونا للمحاكمات العسكرية في البلاد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون في قضائه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وانعقاد اختصا القضاء العسكري بنظرها ، مما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن المرسوم بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٠ لم يقره مجلس الامة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٣/١/١٩ ، ومن ثم زال المرسوم المذكور بما كان

لـه مـن قـوة القـانون اعتبـارا مـن تـاريخ صـدروه ، وإذ خـالف الحكـم المطعـون فيـه هـذا النظـر وقضـي بعـدم اختصـاص نظـر الـدعوى الجزائيـة واختصـاص نظـر للمحـاكم العسـكرية وام يتعـرض لموضـوع الـدعويين الجزائيـة والمدنيـة ، فأنـه يكـون قـد اخطـأ فـي تطبيـق القـانون بما يوجب تمييزه .

وحيـث أن اسـتئناف كـل مـن المـتهم والمـدعى بـالحق المـدني صـالح للفصل فيهما .

وحيـث انـه عـن موضـوع اسـتئناف المـتهم ، فـإن واقعـة الـدعوى مبينـة فـي الحكـم المسـتأنف بيانـا يغنـي عـن ترديـدها ثانيـة اكتفـاء بالإحالـة بهـا إلى الحكم السالف الذكر .

وبمـا أن الـذي بـان لهـذه المحكمـة اقتناعـا بـه ، أن الحكـم المسـتأنف قـد أصـاب الحـق فيمـا انتهـى إليـه مـن ادانـة المـتهم بمـا اسـند إليـه مـن سـب المجنـى عليـه سـبا علنيـا وفـق مـا تضـمنه وصـف الادعـاء العـام ، وذلـك لأسـبابه التـي سـاقها وبنـى قضـاءه المسـتقيم عليهـا والتـي تقرهـا هـذه المحكمـة وتضـيف إليهـا مصـداقا لهـا أن المحكمـة تطمـئن إلـى اقـوال شـهود الاثبـات وهـم

الـذين شـهدوا بالتحقيقـات

بحصـول الواقعـة علـى النحـو التـي علـى لسـان المجنـي عليـه ، ومـن انهـم سـمعوا المـتهم يقـول للمجنـى عليـه فـي حضـرتهم

. وفـى التعقيـب علـى مـا دفـع بهـا المـدافع عـن الـتهم فـي دفـاع المكتـوب بعـدم جـواز نظـر الـدعوى لسـابقة الفصـل فيهـا ، وقـال

في بيان ذلك ، أن المتهم قد إلى القضاء العسكري عن ذات التهمة المنسوبة إليه مثار الاتهام ، وفى ٢٠١٥/٨/٢٤ صدرت عليه عقوبة خصم من راتبه ، ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل والا عد ذلك مخالفة صريحة للمادة ١٨٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وقد تدليلا على ذلك صورة ضوئية لعقوبة انضباطية صادرة من الإدارة العامة للشئون القانونية – إدارة المحاكم العسكرية – بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ يفيد أن موضوع المخالفة التعدي بالقول على زميل بالعمل وان العقوبة خصم ثلاثة أيام فمردود عليه أن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأييبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جزائي مؤثم قانونا في الوقت نفسه ، والسب العلني الذي يصدر من ضابط شرطة على زميل من ضابط الشرطة في مقر عملهما التابع لوزارة الداخلية يعد خروجا على قواعد الانضباط لرجال الشرطة كافة ومخالفة لأحكام قانون الجزاء يجمع بي الخطأ التأديبي والجريمة ، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإداري والقضائي لمكافحة تلك الجريمة لا يستقل احدهما بالاختصاص دون الاخر ، وبالتالي فإنه لا تثريب على هذه المحكمة اذ عاقبت المتهم بما اسند إليه من اتهام من فعل يكون في نفس الوقت مخالف إدارية او انضباطية دون أن تكون مقيدة بما تتخذه الجهة الإدارية من إجراءات تأديبية قبل المتهم ، اذ لا تنافر اطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجزائية ، فكل يجرى في فلكه ولخ وجهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى .

فأما عن انكار المتهم ، فروايته للأمر فلا تقف على قدم مطلق دفاع تعويضه كل ما تقدم من ادلة الثبوت ، وهو دفاع يجئ غير مؤيد بدليل او قرينة فإطراحه واجب .

وحيث انه لما تقدم ، وإذ كان الحكم المستأنف في محلة فيما قضى به من ادانه المتهم وما انزله به من عقوبة تتناسب مع جرمه ، فإنه يتعين القضاء بتأييده .

ثانيا الطعن رقم ١٠٦٢ /٢٠١٦ تمييز جنح مستأنفة .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا

وحيث أن وعن موضوع استئناف المدعى بالحق المدني ، فانه لا شك في أن المجني عليه أصابه ضرر من جراء ما ارتكبه المتهم وهو ضرر ادبي ، والضرر الادبي يصيب الانسان في شرفه او اعتباره او عاطفته او حق من الحقوق الأدبية التي لا تقدر بمال ، والمقصود بالتعويض هو محو الضرر كلما كان هذا المحو ممكنا ، فإنه تعذر محو الضرر فليس يحول ذلك دون العمل على تخفيف وطائه من طريق الحكم بالتعويض ، وعلى ذلك فالضرر الادب يكفي وحده لجواز المطالبة بالتعويض ، ولا شك في أن المجني عليه أصابه ضرر فى شرفه واعتباره ، وقد وقع نتيجة لخطأ المتهم فيما صدرت من عبارات السب موضوع الاتهام وتقضى هذه المحكمة تعديل مبلغ التعويض المقضي به بالحكم المستأنف إلى

مبلغ ثلاثة الاف دينار تعويضا نهائيا جبرا للضرر الأدبي الذي لحقه .

وحيث أن المستأنف اخفق في بعض طلباته ، فإنه يتعين الزام المستأنف ضده بالمصروفات المناسبة عن درجتي التقاضي وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعوم فيه ، وفي موضوع الاستئنافين :

أولا – في الدعوى الجزائية : برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ثانيا – في الدعوى المدنية : بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المستأنف ضده / بأن يدفع للمستأنف / مبلغا وقدرة ثلاثة الاف دينار تعويضا ادبيا نهائيا ، والزمت المستأنف ضده بالمناسب من المصرفات عن درجتي التقاضي وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

ملحوظة :

نطق بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره ، اما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على أسباب الحكم فهى المشكلة بنفس الهيئة عدا العضو الثابت فهو

برئاسة الأستاذ المستشار / نجيب الملا

وعضوية المستشارين

هشام عبدالله احمد . محمود الخلف

محمد فريد بعث الله – طارق محمد أبو عيده

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي	٠	٠	٤	٠	٤	١	١	٦	١